

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٠٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٠٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده الاول/وزير المالية إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي
المميز عليهم / طالبو تجديد القوة التنفيذية /

ادعى طالبو تجديد القوة التنفيذية بواسطة وكيلتهم لدى محكمة بداعة كركوك بانه سبق وان اصدرت هيئة حل نزاعات الملكية حكماً بالعدد (٠٠٣٧١٥١١) في ١١/٧/٢٠١٢ والذي قضى بالزام الادعى عليه الثاني بدفع مبلغ مقداره (واحد وتسعون مليون وتسعمائة وخمسة الاف دينار) ولمضي المدة القانونية على صدوره لذا طلبوا دعوى المدعى عليهم إضافة لوظائفهم للمرافعة وإصدار قرار بتجديد القوة التنفيذية للحكم أعلاه. اصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٣/ب/٣٦٣٣) وبتاريخ (٢٠٢٣/١٢/١١) قراراً يقضي بتجديد القوة التنفيذية للحكم المذكور أعلاه. ولعدم قناعة المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده الاول بالقرار طعن به تمييزاً طالباً بنقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٤/١٢/٢٠٢٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية ان الحكم الصادر من هيئة دعاوى الملكية / اللجنة القضائية / فرع تازة بالعدد (٠٠٣٧١٥١١) في (١١/٧/٢٠١١) والمصدق تمييزاً بقرار هيئة الطعن التمييزي بالعدد (١١١٧٣/١١١٧٣/٢٠١٢) في (١٥/١/٢٠١٣) كان قد اكتسب درجة البتات ولم يتم تنفيذه رغم مرور المدة المنصوص عليها في المادة (١١٤) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل، مما يقتضي تجديد قوته التنفيذية لكي يتمكن طالب تجديد القوة التنفيذية من تنفيذه في مديرية التنفيذ المختصة وتكون للمطالبة والحالة هذه سند من القانون، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م/حذ